

## 94980 - هل يعتبر أخوها من الرضاع محرماً لأختها من أبيها

### السؤال

لي أخ من الرضاع ( يعتبر أخي من والدتي ) ولي أخت أخرى من أبي ( من زوجة أخرى تزوجها قبل والدتي ) وللعلم فإنها لم ترضع من أُمِّي ولم تعش معنا بتاتاً . هل أخي من الرضاع يعد محرماً لأختي التي من أبي ؟ وهل عماتي يعتبرن عماتاً له ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا الأخ رضع من والدتك خمس رضعات ، فإنها تصير أما له ، ويكون زوجها ( والدك ) أباً له ، وجميع بنات أبيك من أي زوجة أخوات له ، وجميع عماتك عمات له ، وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بلبن الفحل ، أي لبن الزوج ، لأن الزوج هو صاحب اللبن أو المتسبب فيه ، فيثبت التحريم من جهته كما يثبت من جهة المرضعة .

ولهذا يكون للرضيع أب من الرضاعة ، وعم من الرضاعة ، وعمة من الرضاعة الخ .

وقد روى البخاري (6156) ومسلم (3315) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ قَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ )

وفي هذا إثبات الأبوة من الرضاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليه كون (أفلاج) عمّاً لعائشة من الرضاع ؛ لأنه أخو أبيها من الرضاعة .

والحاصل : أن هذا الأخ الذي رضع من والدتك يعتبر أخاً من الرضاعة لأختك من جهة أبيك ، كما أن عماتك من النسب ، يعتبرن عمات له من الرضاع .

والله أعلم .